

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ومحل رجوع الفادي المعين إن لم يقصد الفادي بفدائه صدقة بأن قصد الرجوع أو لم يقصد شيئاً والقول له في قصد الصدقة وعدمه إذ هذا لا يعلم إلا منه ولم يمكن الخلاص بدونه أي القدر الذي فداه به فإن أمكن بدون شيء فلا يرجع عليه بشيء وإن أمكن بأقل مما فداه به فيرجع عليه بقدر ما يمكن خلاصه به فقط إلا أن يكون المفدى محرماً بفتح الميم والراء للفادي من النسب فقط هذا ظاهر كلامهم أو زوجاً له ولا ينفسخ النكاح لأنه لم يملكه فلا رجوع للفادي عليه إن كان عرفه أي الفادي المفدى بالمحرمة أو الزوجية أو لم يعرفه بالمحرمة وعتق المفدى عليه أي الفادي على تقدير ملكه كأصله وفرعه وحاشيته القريبة لأنه لشدة الاتصال يحمل على قصد التبرع فلا يرجع عليه في كل حال إلا أن يأمره أي المفدى الفادي به أي الفداء ويلتزم المفدى الفداء ابن الحاجب فلا رجوع إلا أن يأمره ملتزماً وقرره في التوضيح على ظاهره ونسبه لنقل الباجي عن سحنون ونقل ابن عرفة كلام ابن الحاجب وأقره وذكر ابن رشد في هذا خلافاً هل لا بد من التزام مع الأمر أو يكفي الأمر وحده ونصه بعد أن ذكر أن الذي يفدي امرأته لا يتبعها ونسبته لمالك وابن القاسم والأخوين رضي الله تعالى عنهم إلا أن يكون فداها بأمرها وطلبها فيرجع عليها قال فضل معناه أنها قالت له أفدني وأعطيك الفداء فيكون من السلف وظاهر قول ابن حبيب رجوعه عليها بما فداها به بأمرها وإن لم تقل له ذلك خلافاً ما ذهب إليه فضل الله فبان بهذا أن الواو على بابها وأن المصنف مشى على قول فضل وقدم بضم القاف وكسر الدال مشددة نائبة ضمير الفادي في رجوعه بالفداء على